

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 417 فإنه لي ، وأنا أجزى به ، يدع طعامه ، وشرابه من أجلي ) متفق عليه فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، ومن أغمى عليه جميع النهار لم يصف إليه إمساك النية ، فلم يصح صومه ، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه . . .  
وقد فهم من كلام الخرقى أنه لو أفاق قبل غروب الشمس أجزاءه ، وهو صحيح ، لوجود الإمساك في الجملة . . .

ودل كلامه على أن المغمى عليه يجب عليه الصوم ، ولا نزاع في ذلك ، لأن الولاية لا تثبت عليه ، فلم يزل به التكليف كالنوم ، ولهذا جاز على الأنبياء ، وإِ أعلم . . .  
قال : ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزاءه . . .  
1301 ش : لما روت عائشة رضي اِ عنها قالت : دخل على النبي ذات يوم فقال : ( هل عندكم شيء ) قلنا : لا . قال : ( فإنني إذاً صائم ) مختصر رواه مسلم . وفيه دليلان ( أحدهما ) طلبه الأكل ، والظاهر أنه كان مفطراً ، وإلا يلزم إبطال العمل المطلوب إتمامه . ( والثاني ) : قوله : ( إنني إذاً ) و ( إذاً ) للاستقبال ، وبهذا يتخصم قوله عليه السلام : ( من لم يبيت الصيام قبل الفجر . . . ) الحديث ، وشرط هذا أن لا يوجد مناف غير نية الإفطار ، اقتصاراً على مقتضى الدليل ، ونظراً إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم ، فلا يعفى عنه أصلاً . . .

وظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد أنه لا فرق بين [ قبل ] الزوال وبعده ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع الصغير ، وأبي محمد ، لأن ما صحت النية في أوله ، صحت في آخره كالليل ، وعن أحمد : لا يجزئه بعد الزوال ، واختاره القاضي في المجرد ، وابن البنا في الخصال ، لأنه قد مضى معظم اليوم ، ومعظم الشيء في حكم كله في كثير من الأحكام ، فكذلك ها هنا . . .

( تنبيه ) : يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ، على المنصوص والمختار لأبي محمد وغيره ، إذ ( ليس لامرئ إلا ما نوى ) بنص الرسول وعند أبي الخطاب يحكم له بالصوم من أول النهار نظراً إلى أن الصوم لا يتبعص ، وهو ممنوع ، وإِ أعلم . . .  
قال : وإذا سافر إلى ما تقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره . . .  
ش : يجوز الفطر في السفر بنص الكتاب ، قال سبحانه : 19 ( { فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر فعدة من أيام أخر } ) وقال النبي : ( ليس من البر الصوم